جلسة الأثنين الموافق 3 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / جمعة إبراهيم محمد العتيبي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الطيب عبد الغفور عبد الوهاب ود. محمد على على سويلم.

( )

الطعن رقم 1358 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1- 6) فرق الزواج "التفريق بحكم القاضي: التفريق للضرر والشقاق: إثبات الضرر". إثبات "حجية الأحكام في الإثبات: مقصود الحجية". حكم "حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية".

(1) الضرر في دعوى التطليق للضرر. إثباته بطرق الإثبات الشرعية وبالأحكام القضائية.

(2) حجية الحكم الجزائي البات الصادر في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة. حجية ملزمة للمحاكم المدنية. شرط ذلك وعلته.

(3) الحجية. مقصودها. الأحكام الصادرة من القضاء الحائزة لقوة مانعة من قبول دليل ينقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام. سبيل التخلص منها. الطعن على الحكم. علة ذلك. لاستقرار الأوضاع بين الناس وحماية المراكز القانونية.

(4) ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي يكون في الوقائع التي فصل فيها ولا يكون بالحكم الصادر بالبراءة سوى البراءة القائمة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم. علة ذلك. قرينة حجية الأحكام الجزائية الباتة تعقل القضاء المدني ومنها محكمة الأحوال الشخصية وتلزمه بوقف الدعوى المدنية إذا كان الفصل فيها قائم على الدعوى الجزائية. أساس ذلك. م 94، م 104 ق الإجراءات المدنية، م 87 ق الإثبات. مؤداه. الحكم الجزائي غير البات لا يصلح أن يكون دعامة وحيدة لإقامة دعوى التفريق للضرر المدعى بها. علة ذلك. لتصور إلغائه.

(5) حجية الأحكام الجزائية. لا تكون إلا في نزاع بين الخصوم انفسهم بذات صفاتهم وبذات الحق محلاً وسبباً وتكون لمنطوق الحكم دون الأسباب سوى المرتبطة بمنطوقه. ضوابط ثبوتها. ماهيتها. صدور الحكم من محكمة مختصة قاطع في موضوع النزاع. أصل ذلك. قول رسول الله ﷺ: لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين.

(6) تأسيس الحكم المطعون فيه قضائه بالتفريق للضرر على دعامة واحدة هي حكم جزائي غير بات صدر فيه عقب ذلك حكم من المحكمة الاتحادية العليا ببراءة الطاعنة من جريمة تحسين المعصية. مخالفة لأحكام الشريعة والقانون يوجب النقض والتصدي.

(7) نقض "أثر نقض الحكم في مسائل الأحوال الشخصية".

(7) نقض الحكم في مسائل الأحوال الشخصية. أثره. التصدي للموضوع.

(الطعن رقم 1358 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2025/3/3)

1- المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية في دعوى التطليق للضرر أنه يثبت الضرر بطرق الإثبات الشرعية، وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين.

2- المقرر في قانون الإجراءات الجزائية أنه يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيًا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وذلك أن الحكم قرينة قانونية قاطعة (قوة الأمر المقضي) لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً.

3- المقرر أن المقصود بالحجية هي الأحكام الصادرة من القضاء والتي تكون حجة في ما فصلت فيه لأن الأحكام عنوان الحقيقة، ولا يستطيع أي طرف التخلص من هذه الحجية إلا بالطعن على الحكم وذلك لحماية المراكز القانونية ولاستقرار الأوضاع بين الناس، وذلك أن الحجية هي تلك القوة المانعة من قبول دليل بنقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ودون طلب متى استبان لها أن الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به منعاً للتضارب بين الأحكام، ولأنها من النظام العام.

4- المقرر أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، والقرائن القانونية القاطعة تتمثل في قرينة قوة الأمر المقضي "حجّيّة الأحكام الباتة"، مع جواز الدفع بالحجية في أية حال كانت عليها الدعوى، وقرينة حجية الحكم الجزائي البات أمام المدني تعقل القضاء المدني، مع وجوب التزام المحكمة المدنية والتجارية والإدارية ومحكمة الأحوال الشخصية، بوقف الدعوى إذا كان الفصل فيها قائماً على الدعوى الجزائية، عملاً بنص المادة 94 والمادة 104 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 87 من قانون الإثبات والمواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومفهوم ذلك أن الحكم الجزائي غير البات لا يصلح أن يكون دعامة وحيدة لإقامة الحق المدعى به لتصور إلغائه في أي وقت بطرق الطعن غير العادية،

5- المقرر أنه لا تكون لتلك الأحكام – الأحكام الجزائية - هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتثبت الحجية للحكم الحائز لحجية الأمر المقضي بضوابط أكد عليها المشرع وهي صدور الحكم من المحكمة المختصة وأن يكون الحكم قطعي في

موضوع النزاع وتكون الحجية لمنطوق الحكم دون الأسباب ، وتمتد إلى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وهي الأسباب التي لا يقوم هذا المنطوق بدونها، أما الأسباب الزائدة والنافلة فلا حجية لها، وأصل هذه القواعد القانونية ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين".

6- لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في الأساس القانوني للضرر على سبب واحد وهو الحكم الجزائي غير البات في الدعوى الجزائية رقم 3386 لسنة 2023 والاستئناف رقم 2100 لسنة 2023 جزاء ..... والذي لم يستنفد طرق الطعن غير العادية، وعدم قيام الحكم المطعون فيه على دعامات أخرى كافية وحدها ليستقيم بها الحكم بدون قرينة الحكم الجنائي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، ناهيك عن صدور الحكم في الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا رقم 347 لسنة 2024 جزائي ببراءة الطاعنة من الجريمة التي نسبت لها مما يوجب نقضه والتصدي.

7- المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع.

المحكمة

بعد الاطـلاع على الأوراق وتـلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي المطعون ضده رفع دعواه الابتدائية ضد الطاعنة ملتمسا الحكم له بالتطليق من زوجته للضرر لخيانتها الزوجية مع رجل آخر وهو الفعل الذي أدينت عنه بموجب الحكم الجنائي في الدعوى الجزائية رقم 3386 لسنة 2023 والاستئناف رقم 2100 لسنة 2023 جزاء ..... مما حداه لرفع دعواه بطلب التطليق، وبجلسة 2024/7/18 حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/12/4 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتطليق الطاعنة المستأنف ضدها طلقة بائنة بينونة صغرى لثبوت الخطأ والضرر منها بعد ثبوت إدانتها بموجب الحكم الجزائي في الدعوى الجزائية رقم 3386 لسنة 2023 والاستئناف رقم 2100 لسنة 2023 جزاء ..... بجريمة

تحسين المعصية وعدم تقديمها ما تم بشأن الطعن بالنقض رقم 347 لسنة 2024 على الحكم الجزائي الصادر ضدها.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع حين قضى بتطليق الزوج المطعون ضده دون سبب شرعي وبدون ثبوت الضرر من الطاعنة وباعتبار أن الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة والذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه غير بات مع تمسكها بالطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا رقم 347 لسنة 2024 على الحكم الجزائي الصادر ضدها وهو دفاع جوهري لم تحققه محكمة الموضوع مما شاب الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقانون الأحوال الشخصية في دعوى التطليق للإضرار أنه يثبت الضرر بطرق الإثبات الشرعية، وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين، كما أن من المقرر في قانون الإجراءات الجزائية أنه يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيًا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، وذلك أن الحكم قرينة قانونية قاطعة (قوة الأمر المقضي) لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً، كما أن المقصود بالحجية هي الأحكام الصادرة من القضاء والتي تكون حجة في ما فصلت فيه لأن الأحكام عنوان الحقيقة، ولا يستطيع أي طرف التخلص من هذه الحجية إلا بالطعن على الحكم وذلك لحماية المراكز القانونية ولاستقرار الأوضاع بين الناس، وذلك أن الحجية هي تلك القوة المانعة من قبول دليل بنقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ودون طلب متى استبان لها أن الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به منعاً للتضارب بين الأحكام، ولأنها من النظام العام، ولا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان

فصله فيها ضروريًا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، والقرائن القانونية القاطعة تتمثل في قرينة قوة الأمر المقضي "حجّيّة الأحكام الباتة"، مع جواز الدفع بالحجية في أية حال كانت عليها الدعوى، وقرينة حجية الحكم الجزائي البات أمام المدني تعقل القضاء المدني، مع وجوب التزام المحكمة المدنية والتجارية والإدارية ومحكمة الأحوال الشخصية، بوقف الدعوى إذا كان الفصل فيها قائماً على الدعوى الجزائية، عملاً بنص المادة 94 والمادة 104 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 87 من قانون الإثبات والمواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومفهوم ذلك أن الحكم الجزائي غير البات لا يصلح أن يكون دعامة وحيدة لإقامة الحق المدعى به لتصور إلغائه في أي وقت بطرق الطعن غير العادية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتثبت الحجية للحكم الحائز لحجية الأمر المقضي بضوابط أكد عليها المشرع وهي صدور الحكم من المحكمة المختصة وأن يكون الحكم قطعي في موضوع النزاع وتكون الحجية لمنطوق الحكم دون الأسباب ، وتمتد إلى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً وهي الأسباب التي لا يقوم هذا المنطوق بدونها، أما الأسباب الزائدة والنافلة فلا حجية لها، وأصل هذه القواعد القانونية ما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين"... لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه في الأساس القانوني للضرر على سبب واحد وهو الحكم الجزائي غير البات في الدعوى الجزائية رقم 3386 لسنة 2023 والاستئناف رقم 2100 لسنة 2023 جزاء ..... والذي لم يستنفد طرق الطعن غير العادية، وعدم قيام الحكم المطعون فيه على دعامات أخرى كافية وحدها ليستقيم بها الحكم بدون قرينة الحكم الجنائي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، ناهيك عن صدور الحكم في الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا رقم 347 لسنة 2024 جزائي ببراءة الطاعنة من الجريمة التي نسبت لها مما يوجب نقضه والتصدي.

وحيث إن من المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع، ونظراً لما تقدم.

حكمت المحكمة:

أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضـــده بالمصـــاريف وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ورد التأمين للطاعنة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المســـتأنف من حيث النتيجة مع إلزام المستأنف بالمصاريف عن الدرجتين.